دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٦ يوليو ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د . حمود عبدالله الخضير

يحال إلى لجنة شؤون الإسكان
وتراجع في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٦/٧/٢٠١٧

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص فى تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

" وعند وفاة الأب قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الورثة الشرعيين مع احتفاظهم بالحق في الرعاية السكنية وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة المؤسسة على أن يتضمن حفظ حقوق أرملة المخصص له ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

تؤول ملكية المورث إلى ورثته الشرعيين طبقاً للمبادئ الغراء التي يقوم عليها ديننا الإسلامي الذي ننهل منه علومنا الشرعية ونستنبط منه أحكام وقوانين البلاد ، ولما كان السكن الخاص إرثاً من المتوفى يجب أن يوزع على جميع الورثة ، فإنه من الخطأ أن تؤول ملكية البيت بعد وفاة مالكه إلى أصغر الأبناء سناً من الذكور يستأثر به دون إخوته وبقية الورثة ، ففي ذلك مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي هي مصدر رئيسي للتشريع في البلاد ، حيث يتم حجب الحق الشرعي للورثة المستحقين لأنصبتهم في هذا الإرث ، فضلاً عن تقييد الابن الأصغر بالبديل السكني من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بقرار مخالف للدستور وقوانين البلاد والقواعد الشرعية ، فليس للابن اختيار بيته بإرادته الحرة المنفردة شأنه في ذلك شأن بقية إخوته الذين خصصت لهم المؤسسة القسائم والقروض أو الوحدة السكنية وتمتعوا بحقهم الإسكاني من الدولة دون قيد أو شرط.

ونظراً لما يمثله القرار الصادر من المؤسسة العامة للرعاية السكنية في هذا الخصوص من ظلم بيّن للورثة يحرمهم من أنصبتهم الشرعية ويمنعهم من اقتسام حقهم في ثمن العقار الموروث بعد بيعه ، ويقيد الابن الأصغر بالمسكن الذي قد لا يناسبه أو يحقق رغباته.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه والتي تنص على أن تؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين وأن تكفل للابن الأصغر عند وفاة والده الحق في التمتع بالرعاية السكنية كاملة مع حفظ حقوق الأرملة ، وتكون إعادة تخصيص البديل السكني باسم الأرملة والورثة مع حفظ حق الإبن الأصغر في الرعاية السكنية بتوافر شروطها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait